



GOVERNMENT OF SHARJAH  
Department of Human Resources

حكومة الشارقة  
دائرة الموارد البشرية

# نظام البدلات والمكافآت المالية لموظفي الجهات الحكومية بحكومة الشارقة المعتمد بقرار دائرة الموارد البشرية رقم ( 87 ) لسنة 2021م

# الفصل الأول

## التعريفات

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

القانون: القانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة وتعديلاته.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة وتعديلاته.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الجهة الحكومية: الدوائر والهيئات والمؤسسات والجهات التابعة للحكومة والتي يخضع موظفوها لأحكام القانون واللائحة.

الدائرة: دائرة الموارد البشرية في الإمارة.

اللجنة: اللجنة العليا للموارد البشرية بالإمارة.

الموظف: كل من يعين بقرار من السلطة المختصة بالتعيين للاضطلاع بمهام إحدى الوظائف الواردة بالميزانية في الجهة الحكومية، ويشمل لفظ الموظف الذكر أو الأنثى، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الراتب الأساسي: الراتب الموضح قرین كل درجة بجداول التوظيف باللائحة، وما يطرأ عليه من تعديلات.

الراتب الشامل: الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات المقررة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الراتب: الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة وتكون النسبة بينهما بواقع (3) إلى (1) للموظف المواطن، أما بالنسبة للموظف غير المواطن فهو المبلغ الموضح قرین كل درجة بالجدول أو بعمود التعيين وما يطرأ عليه من زيادات.

# الفصل الأول

## تانياً : الاهداف

يهدف هذا النظام إلى ما يلي :-

1- تقدير جهود الموظفين المتعلقة بتطوير العمل الحكومي ، ورفع روح الولاء المؤسسي وتشجيع العمل الجماعي.

2- توفير منهجية موحدة للجهات الحكومية لتحفيز الموارد البشرية المتميزة العاملة لديها.

3- بيان الإجراءات والخطوات الواجب اتباعها من أجل تفعيل وتنفيذ مختلف مراحل تحفيز الموظفين في الجهات الحكومية.

4- تحفيز الموظفين لرفع مستوى الأداء وخلق جو من التنافس بين كافة موظفي الجهات الحكومية.

# الفصل الأول

## بياناً : نطاق التطبيق

تسري احكام هذا النظام على كافة موظفي الجهات الحكومية الذين تسري بشأنهم احكام القانون والائحة .

## الفصل الثاني أولاً: البدلات

تمنح البدلات المقررة بهذا النظام وفقاً للشروط الواردة بكل منها وهي :-

أ- العلاوة الفنية للمواطن شاغل الوظائف الهندسية والهندسية المساعدة والحاسب الآلي :-

أ. يمنح الموظف المواطن الحاصل على الدبلوم العالي في التخصصات الهندسية من كلية هندسة معترف بها ، علاوة فنية بقيمة (5000) درهم شهرياً.

ب. يمنح الموظف المواطن الحاصل على البكالوريوس أو ما يعادله في مجال الحاسوب الآلي أو في مجال الهندسة من كلية غير هندسية معترف بها ويشغل وظيفة هندسية أو فنية علاوة فنية بقيمة (2500) درهم شهرياً.

ج . يمنح الموظف المواطن شاغل الوظيفة الفنية في مجال الهندسة أو في مجال الحاسوب الآلي والحاصل على مؤهل أقل من بكالوريوس علاوة فنية بقيمة (1500) درهم شهرياً.

د. يتشرط للحصول على العلاوة الفنية أعلاه أن يمارس الموظف عملاً هندسياً أو فنياً بحثاً وأن يتطابق مسماه الوظيفي مع المهام الوظيفية التي يؤديها.

ه . فيما عدا بدل المناوبة لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وأية بدلات طبيعة عمل أخرى.

و. يوقف صرف العلاوة الفنية إذا تم تغيير مسماه الوظيفي في وظيفة غير هندسية أو فنية.

ز. لا تصرف العلاوة الفنية للموظف إلا بعد اجتيازه فترة الاختبار ومن تاريخ تثبيته في الوظيفة المعين عليها.

2- بدل طبيعة عمل لبعض موظفي هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون :-

أ. يمنح بدل طبيعة عمل لموظفي هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون وفقاً للفئات الموضحة بالجدول بشأن بدل طبيعة عمل لموظفي هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون .

ب. يصدر من السلطة المختصة بهيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون قراراً بتحديد المسميات الوظيفية لكل فئة على حدة وتعرض على الدائرة لاعتمادها.

ج. يجوز للسلطة المختصة بهيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون إضافة أو حذف بعض المسميات الوظيفية لأي فئة من الفئات وفقاً لمقتضيات صالح العمل ، وذلك بالتنسيق مع الدائرة.

د. يصرف بدل طبيعة عمل على الراتب الأساسي لبداية مرتبو الدرجة الوظيفية وفقاً للنسبة المئوية المحددة لكل فئة، وبما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر.

ه. يصرف بدل طبيعة عمل لذوي العقود الخاصة وفقاً للجدول بشأن بدل طبيعة عمل لموظفي هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.

و. فيما عدا بدل المناوبة لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات طبيعة عمل أخرى.

ز. يصرف للموظف المعين حديثاً بدل طبيعة عمل وفقاً لما ورد أعلاه بعد إجتياز فترة الاختبار المقررة بنجاح.

**جدول بشأن بدل طبيعة عمل لموظفي هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون :-**

الحد الأقصى للموظفين غير المواطنين	الحد الأقصى للموظفين المواطنين	النسبة المئوية من الراتب الأساسي لبداية مربوط الدرجة	الفئة
5,000	10,000	% (50)	الأولى
4,000	7,000	% (45)	الثانية
3,000	5,000	% (35)	الثالثة
2,000	3,000	% (30)	الرابعة
1,000	2,000	% (20)	الخامسة
700	1,500	% (10)	السادسة
<b>أصحاب العقود الخاصة (2,500) درهم كحد أقصى</b>			

**3- بدل طبيعة عمل للمفتشين :-**

أ. يمنح بدل طبيعة عمل للموظفين الذين تقتضي ظروف عملهم أن يقوموا بالتفتيش الميداني على موضع العمل مبلغاً وقدره (1500) درهم شهرياً.

ب. يوقف صرف هذا البدل إذا تم نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير الوظيفة المعين عليها أو تغير مسماه الوظيفي.

ج. فيما عدا بدل المناوبة لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات طبيعة عمل أخرى.

د. لا يصرف بدل طبيعة العمل للموظف إلا بعد اجتيازه فترة الاختبار ومن تاريخ تعيينه في الوظيفة المعين عليها.

#### 4- بدل أمانة صندوق: -

أ. يمنح بدل أمانة صندوق للموظفين الذين يتعاملون مع المبالغ النقدية ويشغلون الوظائف الموضحة بالجدول بشأن بدل أمانة صندوق لموظفي الجهة الحكومية، وطبقاً للفئات المبينة قرين كل منها.

- ب. فيما عدا بدل المناوبة لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات طبيعة عمل أخرى.
- ج. يوقف صرف بدل أمانة الصندوق إذا تم تغيير المسمى الوظيفي لغير المسميات الموضحة بالجدول.
- د. لا يصرف بدل أمانة الصندوق للموظف إلا بعد اجتيازه فترة الاختبار ومن تاريخ تثبيته في الوظيفة المعين عليها.

#### جدول بشأن بدل أمانة صندوق: -

المسمى الوظيفي	م	قيمة البدل
أمين الصندوق	1	600 درهم شهرياً
محصل ميداني	2	600 درهم شهرياً
مساعد أمين صندوق	3	400 درهم شهرياً

#### 5- بدل طبيعة عمل للموظفين شاغلي وظائف الإطفاء: -

أ. يمنح الموظفون شاغلو الوظائف الموضحة في الجدول بشأن بدل طبيعة عمل للموظفين شاغلي وظائف الإطفاء بنسبة (30٪) من الراتب الأساسي بحد أقصى (1000) درهم شهرياً للموظف المواطن و(500) درهم شهرياً للموظف غير المواطن.

- ب. يوقف صرف بدل طبيعة عمل للموظفين شاغلي وظائف الإطفاء إذا تم تغيير مسماهم الوظيفي.
- ج. فيما عدا بدل المناوبة لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات طبيعة عمل أخرى.
- د. لا تصرف بدل طبيعة عمل للموظف إلا بعد اجتيازه فترة الاختبار ومن تاريخ تثبيته في الوظيفة المعين عليها.

#### جدول بشأن بدل طبيعة عمل لشاغلي وظائف الإطفاء: -

المسمى الوظيفي	م
ضابط أول إطفائي	1
ضابط قسم خدمات الإطفاء	2
ضابط محطة	3
مساعد ضابط إطفاء	4
إطفائي أول	5
سائق إطفاء	6
إطفائي	7

**6- بدل طبيعة عمل لمؤموري الجوازات :-**

- أ. يمنحك بدل طبيعة عمل لمؤموري الجوازات العاملين بالحكومة مبلغًا وقدره (1500) درهم شهريًّا.
- ب. يشترط لمنح هذا البدل أن يكون المسمى الوظيفي للموظف (مؤمور جوازات) وأن يمارس ذات المهام الوظيفية لمؤموري الجوازات.
- ج. فيما عدا بدل المناوبة لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات طبيعة عمل أخرى.
- د. لا يصرف بدل طبيعة عمل للموظف إلا بعد اجتيازه فترة الاختبار ومن تاريخ تعيينه في الوظيفة المعين عليها.

**7-بدل عدوى لبعض موظفي البلديات:-**

- أ. يمنحك الموظفون شاغلو الوظائف الموضحة بالجدول بشأن بدل عدوى لبعض موظفي البلديات بقيمة (200) درهم شهريًّا.
- ب. يجوز للسلطة المختصة بالبلديات إضافة أو حذف بعض المسميات الوظيفية وذلك بعد العرض على الدائرة واعتماد المجلس.
- ج. فيما عدا بدل المناوبة لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات طبيعة عمل أخرى.
- د. يصرف للموظف المعين حديثًا بدل طبيعة عمل وفقًا لما ورد أعلاه بعد إجتياز فترة الاختبار المقررة بنجاح.

**جدول بشأن بدل عدوى لبعض موظفين البلديات :-**

القسم	المعرف الصحي	المصحة العامة	مكافحة الحشرات أو الآفات العامة
المسمى الوظيفي	مشغل آلة	مفتش صحة	عامل فني
	عامل فني	قصاب	سائق خفيف
	عامل يومي	طبيب بيطري	حارس
	سائق ثقيل		

**8- بدل مناوبة :-**

يمنح الموظف المواطن الذي يعمل بنظام المناوبة الجزئي بدل مناوبة قدره (500) درهم شهرياً أما الذين يعملون بنظام المناوبة المتواصل فيتم منحهم بدل مناوبة قدره (1000) درهم شهرياً.

**9- صرف البدل النقدي عن الرسوم الدراسية :-**

**أ- البدل النقدي عن الرسوم الدراسية لأبناء غير المواطنين (العرب) :**

1. تصرف الرسوم أعلاه عن أبناء الموظفين غير المواطنين العرب الذين يعملون في الحكومة بإستثناء العاملين بنظام العقد المؤقت وفقاً للضوابط والشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء ، وقرارات معالي وزير التربية والتعليم الصادرة في هذا الشأن.

2. يجب على الجهة الحكومية التدقيق على المعلومات والبيانات، وذلك قبل المطالبة بهذا البدل.

3. تقوم الجهة الحكومية وبعد استيفاء كافة المستندات والتأكد من صحة الإجراءات، برفعها برسالة إلى دائرة المالية المركزية للتدقيق والمراجعة تمهدياً لصرف البدل النقدي المطلوب.

**ب- البدل النقدي عن الرسوم الدراسية لأبناء غير المواطنين من الجنسيات الأخرى (إذا نص العقد على ذلك):**

بواقع (15٪) من الراتب الأساسي السنوي ، أو قيمة الرسوم الدراسية الفعلية أيهما أقل لعدد اثنين من أبناء الموظف الذين يدرسون في المدارس الخاصة الكائنة داخل الدولة ، من الصف الأول وحتى الصف الثاني عشر ، شريطة أن لا يتعدى الأبن سن (18) لذوي العقود المحلية (ب) والعقد الخاص (ب) ووفقاً لما يتم الاتفاق عليه في العقد.

**ج- تستمر جهة العمل في صرف الرسوم الدراسية عن أبناء الموظف غير المواطن إلى نهاية السنة الدراسية في حال انتهت خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب التالية :-**

1. بلوغه سن الستين سنة أو انتهاء مدة تمديد خدمته.

2. عدم اللياقة الصحية للعمل.

3. الوفاة.

4. إنهاء الخدمة لأسباب غير تأديبية.

5. عدم رغبة جهة العمل في تجديد العقد.

استثناء من الحالات الواردة في الفقرة (ج) تسترد جهة العمل ما تم صرفه من رسوم دراسية من تاريخ انتهاء خدمة الموظف وحتى تاريخ انتهاء السنة الدراسية التي تمت فيها واقعة إنتهاء الخدمة .

**10- بدل نقدي عن تذاكر السفر بالدرجة السياحية لذوي العقد المحلي (ب) والعقد الخاص (أ) و (ب)  
إذا نص العقد على ذلك :-**

- أ. تصرف تذاكر السفر للموظف على العقد المحلي (ب) والعقد الخاص (ب) ولزوجته وثلاثة من أبنائه المعالين دون سن الثامنة عشرة عند بداية الخدمة وعند نهايتها.
- ب. يصرف بدل تذاكر السفر للمتعاقد على العقد المحلي (ب) والعقد الخاص (ب) وزوجته وثلاثة من الأبناء المعالين من عمر السنتين و حتى سن الثامنة عشرة وتحدد الدائرة آلية صرف هذا البدل وقيمه عند بداية كل سنة .
- ج. يصرف للموظف من ذوي العقد المحلي (ب) بدل شحن الأمتعة عند بداية التعيين ، وعند انتهاء الخدمة بواقع (1500 درهم) أو قيمة فواتير الشحن أيهما أقل باستثناء المرشح للتعيين الذي له إقامة سارية في الدولة وقت التعيين فلا يستحق البدل أعلاه عند بداية تعيينه.
- د. يصرف للموظف من ذوي العقد الخاص (ب ) بدل شحن الأمتعة عند بداية التعيين و عند انتهاء الخدمة قيمة نقل حاوية عشرين قدم أو (500) كيلو جرام (أيهما أقل سعراً) من الأمتعة الشخصية من مقر إقامته إلى إمارة الشارقة وبالعكس، باستثناء المرشح للتعيين الذي له إقامة سارية في الدولة وقت التعيين فلا يستحق البدل أعلاه عند بداية تعيينه.
- هـ. تصرف للموظفة غير المواطنـة من ذوي العقد المحلي (ب) والعقد الخاص (ب)، بدل تذكرة سفر لها فقط .
- و. يسقط حق الموظف في البدل النقدي لتذاكر السفر إذا لم يتقدم بطلبه خلال السنة التعاقدية .
- ز. لا تصرف للموظف من ذوي العقد المحلي (ب) المستقيل أثناء فترة الاختبار تذاكر سفر ولا البدل النقدي عن شحن الأمتعة .
- ح. يشترط صرف البدل النقدي عن تذاكر السفر لأسرة الموظف بأن تكون لهم إقامات سارية في الدولة .
- ط.. في جميع الأحوال لا يجوز صرف البدل النقدي عن تذكرة السفر للموظفة في حال تم صرف البدل لها من قبل جهة عمل الزوج إذا كان يعمل في الحكومة .
- يـ. يصرف للموظف من ذوي العقد الخاص (أ) وزوجته وثلاثة من الأبناء المعالين دون سن الثامنة عشر بدل تذكرة سفر وفقاً للبدل الذي تحدده الدائرة و بحد أدنى (3500) درهم لكل منهم عن كل سنة تعاقدية.
- كـ. تصرف للموظفة المواطنـة من ذوي العقد الخاص (أ)، بدل تذكرة سفر لها فقط كل سنة تقاعدية .

## 11- بدل انتقال إضافي :

يصرف بدل انتقال إضافي شهري ثابت للموظف غير المواطن ذوي العقد المحلي (ب) بنظام الوظائف العامة بالمبالغ الموضحة قرین كل درجة من الدرجات التالية مالم تؤمن له وسيلة نقل مناسبة في حال نص العقد على ذلك.

أ. الدرجتان الأولى والثانية (800) درهم شهرياً.

ب. الدرجتان الثالثة والرابعة (500) درهم شهرياً.

ج. الدرجتان الخامسة والسادسة (400) درهم شهرياً.

د. من الدرجة السابعة وحتى الدرجة العاشرة (300) درهم شهرياً.

ه. من الدرجة الحادية عشرة وحتى الدرجة الرابعة عشرة (200) درهم شهرياً.

## 12- بدل السكن :

أ. يستحق الموظف من ذوي العقد المحلي (أ) و(ب) بدل السكن بنسبة (60٪) من الراتب الأساسي للمتزوج بحد أقصى (3,850) درهم شهرياً وبعد أدنى (880) درهم شهرياً، وبنسبة (40٪) من الراتب الأساسي للأعزب بحد أقصى (3,025) درهماً شهرياً وبعد أدنى (660) درهم شهرياً ، ولا يتم صرف البدل إذا تم توفير سكن مناسب للموظف.

ب. إذا كان الزوج والزوجة يعملان في خدمة الحكومة فـيُصرف بدل السكن للزوج فقط دون الزوجة إلا في حال كان نظام تعين الزوج في الحكومة لا يمنحه بدل سكن أو كان الراتب الأساسي للزوجة أعلى فيصرف بدل السكن بفئة المتزوج للزوجة.

ج. إذا كان أحد الزوجين في خدمة الحكومة وكان الآخر يعمل في خدمة الحكومة الاتحادية أو أي من الحكومات المحلية الأخرى داخل الدولة، يصرف بدل السكن، بفئة المتزوج للزوج ذو الراتب الأساسي الأعلى ، و في حال كان نظام تعين أحد الزوجين في الجهات أعلاه لا يمنحه سكن أو بدل سكن، فيستحق الزوج الآخر بدل السكن بفئة المتزوج ولو كان راتبه الأساسي هو الأدنى.

د. في حال تم تأمين سكن مشترك للموظف يتم صرف نصف البدل المقرر .

ه. يعامل الموظف المتزوج الذي تتوفى زوجته أو تنفصل عنه بالطلاق دون ولد يعوله في الحالتين معاملة الأعزب أما إذا كان له ولد يعوله فتستمر معاملته معاملة المتزوج.

و. يصرف للموظفة الغير المواطنـة بدل السكن بفئة المتزوج إذا كانت تعول أبناء من زوجها المتوفى أو العاجز عن الكسب ولو طلاقـت منه ويثبت ذلك بشهادة من اللجنة الطبية المختصة.

ز. في جميع الأحوال لا يصرف لأحد الزوجين بدل السكن في حال تأمين السكن للزوج الآخر من جهة العمل .

ح. يستحق بدل السكن بفئة متزوج اعتباراً من تاريخ الزواج أو من تاريخ التعين أيهما أقرب.

ط. على الموظف تقديم وثيقة الزواج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين أو من تاريخ الزواج أيهما أقرب وإلا استحق بدل السكن بفئة متزوج اعتباراً من تاريخ تقديم الوثيقة.

ي. يتعين على إدارة الخدمات المساندة قبل صرف بدل السكن استيفاء الوثائق الآتية:

1. صورة من عقد الزواج (مصدقة).

2. صورة من جهة عمل الزوج / الزوجة (شهادة تفصيلية).

3. صورة من شهادة الطلاق أو شهادة طبية تفيد عجز الزوج في كل حالة.

4. تعبئة نموذج إقرار رقم (4) بشأن الحالة الاجتماعية بالملحق رقم (١ج) المرفق باللائحة.

ك. وفي جميع الأحوال يتلزم الموظف بتقديم إقرار بالحالة الاجتماعية سنوياً وأن يبلغ عن كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الإقرار خلال شهر على الأكثر من تاريخ دعوته.

#### - 13- بدل استهلاك ماء وكهرباء وغاز ويراعى فيه ما يلي: -

يستحق الموظف من ذوي العقد المحلي (ب) بدل استهلاك ماء وكهرباء وغاز في حال نص العقد على ذلك وفقاً لما يلي :-

أ. (500) خمسمائة درهم شهرياً للموظف المتزوج.

ب. (300) ثلاثمائة درهم شهرياً للأعزب.

ج. يشترط لصرف هذا البدل أعلاه توثيق عقد السكن لدى الجهة المختصة .

١٤- بدل أثاث :

أ. يستحق الموظف من ذوي العقد المحلي (ب) وذوي العقد الخاص (أ) و (ب) بدل أثاث في حال نص العقد على ذلك وفقاً لما يلي:-

١. راتب تسعة أشهر أساسياً للمتزوج بحد أقصى (25,000) ( خمسة وعشرون ألف درهم).

٢. راتب سبعة أشهر أساسياً للأعزب بحد أقصى (20,000) (عشرون ألف درهم).

٣. يستحق الموظف بدل صيانة أثاث سنوياً ابتداءً من السنة الخامسة من تاريخ صرف البدل بقيمة (2,500) درهم للمتزوج وبقيمة (2,000) درهم للأعزب .

٤. في حال تم صرف بدل الأثاث للموظف بفئة الأعزب يصرف له فرق البدل (5,000 درهم) عن فئة المتزوج في حال زواجه.

٥. لا يتم صرف بدل الأثاث للموظف إلا لمرة واحدة طوال مدة الخدمة وإن تم تعيينه في الحكومة بأي طريقة من طرق التعيين، على أن يصرف بدل صيانة الأثاث وفقاً للنظام المتبع .

٦. يسقط حق الموظف في البدل النقدي لصيانة الأثاث إذا لم يتقدم بطلبه خلال السنة التعاقدية .

ب. يلتزم الموظف بما يلي :-

١. رد (80٪) من قيمة بدل الأثاث إذا انتهت خدمة الموظف بالاستقالة خلال السنة الأولى.

٢. رد (20٪) من قيمة بدل الأثاث عن كل سنة بقيت من الأربع سنوات إذا انتهت خدمته بعد السنة الأولى وقبل انقضاء الأربع السنوات المقررة لتملك الأثاث.

ج. يستثنى من الفقرة (ب) أعلاه حالة انتهاء خدمة الموظف بالوفاة أو بإنهاء خدمته بقرار غير تأديبي.

## **الفصل الثاني**

# **ثانياً : المكافآت المالية**

تم منح المكافآت المالية المقررة بهذا النظام وفقاً للشروط الواردة بكل منها وهي :-

**1- المكافآت المالية للمشاركيين في إعداد وتنظيم المعارض والمهرجانات والندوات والمؤتمرات وما في حكمها في الجهة الحكومية :**

أ. تصرف مكافآت مالية لموظفي الجهة الحكومية ، ومن يتم الاستعانة بهم من غيرهم ، المشاركيين في إعداد وتنظيم المعارض والمهرجانات والندوات والمؤتمرات وما في حكمها، وفقاً للجدول بشأن المكافآت المالية للمشاركيين في إعداد وتنظيم المعارض والمهرجانات والندوات والمؤتمرات وما في حكمها في الجهة الحكومية .

ب. يحدد بقرار من الرئيس أو المدير أو من ينوب عن أيٍّ منهما عدد وظائف المشاركيين في إعداد وتنظيم المعارض والمهرجانات والندوات والمؤتمرات وما في حكمها كما تحدد بداية ونهاية مدة أيٍّ من تلك الأنشطة.

ج. يشترط لصرف مكافآت المشاركيين موافقة المجلس المسبقة على إقامة أيٍّ من الأنشطة المشار إليها وأن تكون المكافآت معتمدة في ميزانية الجهة الحكومية.

د. يعامل المتعاونون من طلبة الجامعات والخريجين الجدد الذين تستعين بهم الجهة الحكومية للأنشطة المشار إليها معاملة مقدمي الخدمات المعاونة والحرفيين في احتساب قيمة المكافأة لهم أما من يتم الاستعانة بهم ويعملون بجهة حكومية أو غيرها يعاملون معاملة أعضاء اللجان في احتساب قيمة المكافأة.

هـ. لا تصرف المكافآت المالية أعلاه لتنظيم الدورات التدريبية أو حفلات التكريم أو ما في حكمها بالجهة الحكومية.

**جدول بشأن المكافآت المالية للمشاركيين في إعداد وتنظيم المعارض والمهرجانات والندوات والمؤتمرات وما في حكمها في الجهة الحكومية :-**

الحد الأقصى لصرف المكافأة	مكافأة يومية	المدة الفعلية المناسبة	الوظيفة
5,000 درهم	-	10 أيام فأقل	رئيس اللجنة المنظمة
6,500 درهم	-	أكثر من 10 أيام	
4,500 درهم	-	10 أيام فأقل	المنسق العام
6,250 درهم	-	أكثر من 10 أيام	
3,500 درهم	195 درهم	-	رؤساء اللجان
3,000 درهم	180 درهم	-	أعضاء اللجان
1,500 درهم	85 درهم	-	الخدمات المعاونة والحرفيين

## 2- المكافآت المالية للمتميزين :

يجوز منح الموظف مكافأة مالية مقابل الخدمات والأعمال المتميزة التي يؤديها ويترتب عليها تطوير وتحسين مستوى الأداء ورفع الكفاءة الإنتاجية، وكذلك نظير تأدية أعمال طارئة ذات أهمية كبيرة، تتطلب جهداً متميزاً، حيث يكون الغرض من تأدية هذه الأعمال والخدمات وضع مقترنات بناءة يتم تقديمها من المسؤولين وقابلة للتطبيق وتؤدي إلى تطوير العمل ولها نتائج إيجابية لرفع مستوى الأداء والإنتاجية وإنجاز المشاريع والأعمال المتميزة شريطة مراعاة الضوابط التالية :-

أ. أن يصدر تكليف رسمي للأداء الأعمال من السلطة المخولة، موضحاً طبيعة ومدة العمل والمبررات الموضوعية التي اقتضت ذلك.

ب. أن يتحقق في الأعمال والإنجازات كل أو بعض الأسس والاعتبارات التالية :-

1. أن يتطلب تأدية الأعمال جهداً إضافياً وساعات عمل تزيد على الدوام الرسمي.

2. أن يكون الموظف قد بذل جهداً خاصاً متميزاً في الأعمال المكلف بها أو قام بما من شأنه تحقيق اقتصاد في النفقات أو رفع مستوى الأداء أو تطوير في العمل.

3. مدى أهمية المشروع لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهات الحكومية وارتباطه بالأعمال الأساسية لها.

4. عدد المشروعات والأعمال التي شارك فيها الموظف وأدواره الأساسية في إنجاز كل مشروع أو عمل.

ج. أن يقدم تقريراً مفصلاً بالأعمال والإنجازات التي تمت على أن يكون التقرير مصدقاً عليه من الرئيس المباشر ومعتمداً من السلطة التي أصدرت التكليف عند طلب منح المكافأة.

د. تمنح المكافأة المالية بعد اجتياز الموظف فترة الاختبار.

هـ. تحدد قيمة المكافأة المالية على أساس نصف راتب شهر أساسى كحد أدنى وراتب ثلاثة أشهر أساسى كحد أقصى.

و. يجوز منح المكافأة مرة واحدة أو أكثر من مرة خلال السنة في حالة صدور أكثر من تكليف لأعمال متعددة شريطة عدم تجاوز الحد الأقصى لقيمة المكافأة السنوية المدددة في الفقرة (هـ) أعلاه .

ز. يخضع تعدد قيمة المكافأة لطبيعة ومدة العمل ومدى مشاركة الموظف وجهده والنتائج الإيجابية للعمل الذي تم إنجازه على تحسين مستوى الأداء.

حـ. تمنح المكافأة المالية للموظف المستحق في أي وقت من السنة بعد الانتهاء من العمل أو المشروع المكلف به.

طـ.. يصدر قرار منح المكافأة المالية للموظف من الرئيس أو المدير بناءً على عرض الرئيس المباشر في حالة توفر المخصصات المالية بالموازنة المعتمدة للسنة المالية للجهة الحكومية.